جامعة قاصدي مرباح ورقلة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

امتحان مادة .....

المستوى: **التاريخ:**

التخصص: **التوقيت:**

الدورة: **المـدة: ساعة ونصف**

نص السؤال

المجموعة الأولى : أجب بصحيح أو خطأ مع تصحيح الخطأ إن وجد (3ن)

س1: إستثناء يجيز المشرع الفرنسي لمواطني الدول الأوروبية تقلد وظيفة عمومية بفرنسا؟

ج1.....

س2: أجاز أول قانون للوظيفة العمومية في الجزائر أن تكون الإستقالة شفوية بإعتبار ملائمة لذلك الزمان؟

ج2.....

س3: يسود العالم نظامين وظيفيين هما النظام الرئاسي و النظام القضائي؟

ج3:.....

.....

المجموعة الثانية: المجموعة الوطنية (3 ن)

س4: اذكر حالتين فقط استحدثها القانون الساري المفعول للوظيفة العامة في الجزائر مقارنة مع القوانين السابقة ؟

ج

4:.....

.....

المجموعة الثالثة: المجموعة الأجنبية (3ن)

س5:تباينت مواقف الأنظمة القانونية للدول بخصوص الإعتراف بحق الموظفين العموميين القيام بالإضراب ، حدد ذلك

و دعم إجابتك بأدلة قانونية و واقعية إن وجدت.

ج5: .....

.....

.....

..

المقال (10ن)

بالموازاة مع دساتير الجزائر و أول و أخر قانون للوظيفة العامة ، عالج كل من حق الموظفين العموميين في ممارسة النشاط النقابي، و حق القيام بالإضراب، مدعما طرحك بالوقائع و القانون؟

.....

.....

.....

.....

.....

....

.....

.....

.....

...

.....

.....

.....

...

.....

.....

.....

...

.....

.....

..

.....

.....

.....

.....

(1ن) ورقة نظيفة تماما.

أستاذ المادة: عباده وسيلة.

الإجابة النموذجية

المجموعة الأولى : أجب بصحيح أو خطأ مع تصحيح الخطأ إن وجد (3ن)

س1: استثناء يجيز المشرع الفرنسي لمواطني الدول الأوروبية تقلد وظيفة عمومية بفرنسا؟

ج1: خطأ، الاستثناء يخص دول الإتحاد الأوروبي فقط.

س2: أجاز أول قانون للوظيفة العمومية في الجزائر أن تكون الاستقالة شفوية باعتبار ملائمة لذلك الزمان؟

ج2: خطأ ، بل اشترط أن تكون مكتوبة و محررة بخط اليد.

س3: يسود العالم نظامين وظيفيين هما النظام الرئاسي و النظام القضائي؟

ج3: خطأ ، بل هما نظامين تأديبيين، و نظام الوظيفة كل من :نظام الوظيفة ذات الهياكل المفتوحة، و نظام الوظيفة ذات الهياكل المغلقة.

المجموعة الثانية: المجموعة الوطنية (3 ن)

س4: أذكر حالتين فقط استحدثها القانون الساري المفعول الوظيفة العامة في الجزائر مقارنة مع القوانين السابقة ؟

ج4: رد الإعتبار للموظف محل العقوبة من الدرجة الأولى و الثانية.

وظعية خارج الإطار بموجب المادة 140 منه.

المجموعة الثالثة: المجموعة الأجنبية (3ن)

س5: تباينت مواقف الأنظمة القانونية للدول بخصوص الإعتراف بحق الموظفين العموميين القيام بالإضراب ، حدد ذلك و دعم بأدلة قانونية و واقعية إن وجدت.

ج5: 1-الانظمة تعترف به و تقيده بضوابط قانونية .....مثل (فرنسا) دستور 1946

2- أنظمة موقفها بين لا حظر و لا ترخيص (بريطانيا) إضرابات 1973 (الإعتراف ضمني)

3- أنظمة تحظر الإضراب مطلقا مثل (الأردن) قانون الخدمة الوطنية رقم (14) 2007 .

المقال (10ن)

بالموازاة مع دساتير الجزائر و أول و أخر قانون للوظيفة العامة ، عالج كل من حق الموظفين العموميين في ممارسة النشاط النقابي، و حق القيام بالإضراب، مدعما طرحك بالوقائع و القانون؟

بعد الحرب العالمية الثانية و تحديدا في فرنسا تم الاعتراف للموظفين العموميين بممارسة النشاط النقابي و حق الإضراب، و الأمر ذاته ينطبق على بريطانيا في تشجيعها للمنظمات النقابية اما الوضع في الجزائر يستوجب طرح الإشكال التالي ،ما هي مراحل تكريس حقي ممارسة النشاط النقابي والقيام بالإضراب للموظفين في التشريع الجزائري ؟ (أو تعريف كلا الحقين)

لم يكرس كل من دستور الجزائر (1963) و كذا دستور (1976) حق الموظفين بممارسة النشاط النقابي، وحق القيام بالإضراب، تماشيا مع ذلك كان الأمر 66-133 المؤرخ في 02/06/1966 المتضمن القانون الأساسي

العام للوظيفة العمومية.

و مع الإصلاحات التي عرفتها الجزائر بموجب دستور 1989 و دستور 1996 تغيرت الأوضاع و تحديد تم الانتقال من نظام الحزب الواحد إلى التعددية الحزبية و التخلي عن النهج الاشتراكي تماشيا مع ذلك تم الاعتراف للموظفين العموميين بكلا الحقين و تم تكريسهما دستوريا، و في كل الدساتير المتعاقبة .

و تجسد ذلك بصدور عديد من القوانين التي عرفت بدورها عدة تعديلات ، من خلال ق 90/14 المؤرخ في 2 جوان 1990 المعدل و المتمم بالأمر 96/12 المؤرخ في 10 جوان 1996 وصولا للقانون 23/02 المؤرخ في 25أفريل 2023 المتعلق بممارسة الحق النقابي.أما ممارسة الإضراب تجسد بموجب قانون 90/02 المؤرخ في 06/02/1990 المتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية في العمل و تسويتها و ممارسة حق الإضراب المعدل المتمم بموجب ق 91/23 المؤرخ في 21/07/1991 الملغى بموجب القانون رقم 23/08 المؤرخ في 21 جوان 2023. وبالرجوع للأمر 06/03 المؤرخ في 15 جويلية 2006 و المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية تجسد كلا الحقين بموجب المادتين 35/36 على التوالي على أن الموظف يمارس الحق النقابي وحق الإضراب في إطار التشريع المعمول به كون القانون يضع حدودا لممارسة كلا الحقين خاصة حق الإضراب ، فكلا الحقين في المحصلة يجب ان لا يتجاوز إطارهما الدفاع عن الحقوق المهنية للموظفين .

وحاليا يوجد العديد من النقابات كما شهدت الكثير من القطاعات شن إضرابات-إعطاء أمثلة على ذلك-

نظرا لأهمية كل من ممارسة النشاط النقابي و حق القيام بالإضراب باعتبارهما على قمة الحقوق الجماعية الحديثة التي يجب أن لا يتجاوز إطارهما الدفاع عن الحقوق المهنية حرص المشرع الجزائري على تأطيرهما و ضبطهما وفقا للأوضاع، و الدليل على ذلك التشريعات الحديثة التي أشرنا إليها.